ملحق تعديلي عدد 4
للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيّارات

بين الممضين أسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الغرفة النقابية لمسوغي السيّارات

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة الوطنية للنقل

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرّخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرّخ في 20 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تمّ تنقيح الفصول : 9 و11 و19 و54 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسّسات : اللجنة الإستشارية للمؤسّسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسّسات لأحكام مجلّة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسّسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسّسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسّسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية. وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسّسة.

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدّة معيّنة (العمّال الوقتيون أو العرضيون)

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة غير معيّنة أو لمدّة معيّنة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة غير معيّنة في ما يتعلّق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معيّنة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسّسة أو بأشغال جديدة.

ـ القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيّب أو توقّف تنفيذ عقد شغله.

ـ القيام بأشغال متأكّدة لتفادي حوادث محقّقة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسّسة.

ـ القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها الى عقود لمدّة غير معيّنة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معيّنة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدّة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدّة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجّر بأحدهما ويسلّم الآخر الى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة معيّنة أجورا أساسيّة ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 ـ كما يتمتّع هؤلاء العملة بأولوية القبول ضمن الإطار القار حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 12.

الفصل 19 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل

ضبط أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل كما يلي :

ـ شهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير

ـ ثلاثة أشهر بالنسبة للإطارات

عملة التنفيذ وأعوان التسيير والإطارات هم أولئك المعرّفين في سلّم الأجور المرافق لهذه الإتفاقية.

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدّة أجل الإعلام بالإنهاء أو المقابل لمدّة أجل الإعلام بالإنهاء الباقية.

ويرخّص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدّة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدّة التغيّب عملا فعليا ولا ينجرّ عنه أيّ تخفيض في الأجور أو المنح.

الفصل 54 (جديد) : منحة الوظيف

تسند لإطارات المؤسّسة منحة وظيف شهرية حسب الجدول التالي :

ـ مدير عام	: 110 دينار
ـ مدير	: 90 دينار
ـ رئيس مصلحة رئيسي	: 70 دينار
ـ رئيس مصلحة	: 60 دينار

ولا يمكن للأعوان المتحصلين على منحة الوظيف المطالبة في جميع الحالات بمقابل للساعات الإضافية.

كل عون يجرّد من مهامه يسقط حقه في المنحة المذكورة.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصول 42 و43 و44 و45 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ تعوّض عبارتا "لجنة المؤسّسة" واللجنة الإستشارية المتناصفة" بعبارة "اللّجنة الإستشارية للمؤسّسة" وتعوّض عبارة "لجنة حفظ الصحّة والسلامة" بعبارة "لجنة الصحّة والسلامة المهنية" وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 4 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ جدول عدد 1 : بداية من غرّة ماي 1996

ـ جدول عدد 2 : بداية من غرّة ماي 1997

ـ جدول عدد 3 : بداية من غرّة ماي 1998

الفصل 5 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرّة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
التونسي للشغل	والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة	رئيس الغرفة النقابية
الوطنية للنقل	لمسوغي السيارات
الإمضاء : المختار الحيلي	الإمضاء : الناصر بوفار